بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ رب يسر واعن برحمتك

كتاب قطاع الطريق ٥

الاصل في حكمهم قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا الى وهذه الاية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق وبه قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وحكي عن سعيد بن المسيب والمرتدين وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وعبيد بن عمير وكانوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا نعمه فقطع ايديهم وارجلهم في الحرة حتى ماتوا قال انس فانزل الله فيهم ما ذكرته وبه اخرجه ابو داود [illegible] المسلمين [illegible] واعليهم والكفار [illegible] بعد القدرة ما لم يقتل بها ويسقط حكمهم بالقتل والقطع في حال [illegible] قتلوا من المسلمين [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم [illegible] فعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله

مسئلة قال والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ٥ وجملة ان المحاربين الذين ثبت لهم احكام المحاربة التي نذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلثة احدها ان يكون ذلك في الصحراء فاما في المدن والامصار فقد توقف احمد

رحمه الله فيهم فظاهر كلام الخرقي انهم غير محاربين وبه قال ابو حنيفة والثوري واسحق لان الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق انما هو في الصحراء ولان في المصر يلحق به الغوث غالبا فيذهب شوكة المعتدين ويلتحق المختلس والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه وقال اكثر اصحابنا هو قاطع حيث كان وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو يوسف وابو ثور لتناول الاية بعمومها كل محارب ولان ذلك اذا وجد في المصر كان اعظم جورا واكثر ضررا فكان بذلك اولى وذكر القاضي ان هذا ان كان في المصر مثل الذي تسور دارا فكان اهل الدار بحيث لو صاحوا ادركهم الغوث فليس هذا ولا قطاع لانهم في موضع يلحقهم الغوث عادة وان حصروا قرية او بلدا فتحيزوا وغلبوا على اهله او حملة منعوه بحيث لا يدركه الغوث عادة فهم محاربون لانهم لا يلحقهم الغوث فاشبه قطاع الطريق في الصحراء الشرط الثاني

ان يكون معهم سلاح فان لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لانهم لا يمتنعون من قصدهم ولا نعلم في هذا خلافا فان عرضوا بالعصى والحجارة فهم محاربون وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ليسوا محاربين لانه لا سلاح معهم ولنا ان ذلك في حمله السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فاشبه الحديد الشرط الثالث

ان يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا فاما ان اخذوه مختفين فهم سراق وان اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم وكذلك ان خرج الواحد والاثنان على الخفر فاقلبوا منها شيئا ليسوا المحاربين لانهم لا يرجعون الى منعة وقوة وان خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم في قطاع طريق **مسئلة** قال فمن قتل منهم واخذ المال قتل وان عفى صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي ٥

رُوِيَا كَمَا هُوَ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَحَمَّادٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ
وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَقُطِعَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنَايَتَيْنِ يُوجِبُ حَدًّا
مُنْفَرِدًا فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ حَدُّهُمَا مَعًا كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ
الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ لِأَنَّ أَوْ تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ
الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ
وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ وَبَيْنَ قَتْلِهِ
وَقَطْعِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ فَكَانَ
لِلْإِمَامِ فِعْلُهُمَا كَمَا لَوْ قَتَلَ وَقَطَعَ فِي غَيْرِ قَطْعِ طَرِيقٍ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فَرَاهُ
الْإِمَامُ جَلْدًا إِذَا رَأَى قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ جَلْدًا لَا رَأْيَ لَهُ قَطَعَهُ وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِعْلَهُ
وَلَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِذَا لَمْ يَقْتُلْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَمَّا أَوْ
فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا فَأَمَّا إِنْ يَكُنْ تَوْقِيفًا أَوْ لُغَةً وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ حُجَّةٌ
يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَغْلَظِ فَالْأَغْلَظِ وَعُرْفُ الْقُرْآنِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ الْبِدَايَةُ
بِالْأَخَفِّ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَمَا أُرِيدَ بِهِ التَّرْتِيبُ بُدِئَ فِيهِ بِالْأَغْلَظِ فَالْأَغْلَظِ
كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَجْرَامِ
وَلِذٰلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّانِي وَالْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَقَدْ سَوَّوْا بَيْنَهُمْ هَاهُنَا
مَعَ اخْتِلَافِ جِنَايَاتِهِمْ وَهٰذَا يَرُدُّ عَلَى مَالِكٍ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ الْجَلْدَ وَالرَّأْيَ دُونَ الْجِنَايَاتِ
وَهُوَ يُخَالِفُ الْأُصُولَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْقَتْلَ
لَوْ وَجَبَ لِحَقِّ اللّٰهِ تَعَالَى لَمْ تَخْيِيرِ الْإِمَامُ فِيهِ كَقَطْعِ السَّارِقِ وَكَمَا لَوِ انْفَرَدَ

بِأَخْذِ الْمَالِ وَلِأَنَّ الْحُدُودَ لِلّٰهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ فِيهَا قَتْلٌ سَقَطَ مَا دُونَهُ كَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَادَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَجَاءَ
نَاسٌ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ أَنْ مَنْ قَتَلَ
وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ
يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَقِيلَ إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا كَالْمُسْنَدِ وَهُوَ نَصٌّ
فَإِذَا ثَبَتَ هٰذَا فَإِنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ خَمْسٍ **الْأُولَى**
إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَقَتْلُهُ مُحَتَّمٌ لَا يَدْخُلُهُ
عَفْوٌ أَجْمَعَ عَلَى هٰذَا كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَلَى هٰذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ تَعَالَى فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ
وَهَلْ يُعْتَبَرُ التَّحَاتُفُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَا يُعْتَبَرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ
الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ وَالْأَبُ بِالِابْنِ لِأَنَّ هٰذَا الْقَتْلَ حَدٌّ لِلّٰهِ تَعَالَى فَلَا
تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ **وَالثَّانِيَةُ** تُعْتَبَرُ الْمُكَافَأَةُ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَاحْتَجَّ فِيهِ بِاخْتِتَامِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ
تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْإِخْتِتَامُ وَلَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فَعَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ
إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا أَوِ الْحُرُّ عَبْدًا أَوْ أَخَذَ مَالَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ
لِأَخْذِهِ الْمَالَ وَغَرِمَ دِيَةَ الذِّمِّيِّ وَقِيمَةَ الْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ غَرِمَ دِيَتَهُ وَنَفَى
وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُحَتَّمُ قَتْلُهُ إِذَا قَتَلَهُ لِأَخْذِ الْمَالِ وَإِنْ قَتَلَهُ لِلْعِرْقِ لَكِنْ لَوْ
قَصَدَ قَتْلَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَالْوَاجِبُ قِصَاصٌ غَيْرُ مُحَتَّمٍ وَإِذَا قَتَلَ صُلِبَ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى
أَوْ يُصَلَّبُوا وَالْإِمَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا فِي وَقْتِهِ وَوَقْتُهُ بَعْدَ الْقَتْلِ بِهٰذَا
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يُصْلَبُ حَيًّا

ثم يقتل مصلوبا يطعن بالحربة لان الصلب عقوبة وانما يعاقب الحي لا الميت ولانه
حق على المحاربة فيشرع في احياء كساية الاحرزية ولان الصلب بعد قتله
يمنع دفنه فلا يجوز ۞ ولنا ان الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا
والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف يجب تقديم الاول في اللفظ لقوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله ولان القتل اذا اطلق في لسان الشرع
كان قتلا بالسيف ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واحسن القتل هو القتل بالسيف وفي
صلبه حيا تعذيب له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ۞ وقولهم
انه جزاء المحاربة قلنا لو شرع لرد عه لسقط بقتله كما يسقط سائر الحدود
مع القتل وانما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر امره وهذا يحصل بصلبه
بعد قتله مصلوبا ۞ الثاني قدره ولا توقيت فيه الا قدر ما يشتهر امره ۞
قال ابو يوسف لم يوقت احد في الصلب فالتول يصلب قدر ما ينتفخ عليه الناس ۞
والصحيح توقيته باذكر الحرقي من الشهرة لان المقصود يحصل به وقال الشافعي
يصلب ثلثا وهو مذهب ابي حنيفة وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز مع
انه في الظاهر يفضي الى تغيره ونتنه واذى المسلمين برائحته ونظره
ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه فلا يجوز بغير دليل ۞ الثالث
في وجوبه وهذا واجب حتم في حق من قتل واخذ المال لا يسقط بعفو ولا غيره
وقال اصحاب الرأي ان شاء الامام صلب وان شاء لم يصلب ۞ ولنا
حديث ابن عباس ان جبريل نزل بان من قتل واخذ المال صلب ولانه شرع
حدا فلم تخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود ۞ اذا ثبت هذا
فانه اذا اشتهر انزل ودفع الى اهله يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ۞

فصل وان مات قبل قتله لم يصلب لان الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته
فيسقط ما هو من تتمته وان قتل في المحاربة يقتل قتل كما لو قتل بحد لانهما سواء
في وجوب القصاص بهما وان قتل بآلة لا يجب القصاص بالقتل بها كالسوط والعصى والحجر
الصغير فظاهر كلام الخرقي انهم يقتلون ايضا لانهم دخلوا في العموم ۞

الحال الثاني قتلوا ولم يأخذوا المال فانهم يقتلون ولا يصلبون وعن
احمد رواية اخرى انهم يصلبون ولانهم محاربون يجب قتلهم فيصلبون كالذين
اخذوا المال والاولى اصح لان الخبر المروي فيهم قال فيه ومن قتل ولم يأخذ المال
قتل ولم يذكر صلبا ولان جنايتهم باخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده
فيجب ان تكون عقوبتهم اغلظ ولو شرع الصلب ههنا لاستويا والحكم في حتم القتل
وكونه حدا هاهنا كالحكم فيه اذا قتل واخذ المال ۞ **فصل** واذا جرح
المحارب جرحا في مثله قصاص فهل يحتم فيه القصاص على احد الوجهين لا يحتم
لان الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح فان الله تعالى ذكر في حد المحاربين
القتل والصلب والقطع والنفي فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يحتم كحد الزنى
فانه حد فيحتم كساية الحدود فحينئذ لا يجب فيه اكثر من القصاص ۞ والثاني
يحتم لان الجرح تابع للقتل فيثبت فيه مثل حكمه ولانه نوع قود اشبه العود
في النفس والاول اولى وان جرحه جرحا لا قصاص فيه كالجائفة فليس فيه الا الدية
وان جرح انسانا وقتل اخر اقتص من المجروح وقتل المحارب وقال ابو حنيفة
تسقط الجراح لان الحدود اذا اجتمعت ودخلها قتل سقط ما سوى القتل ۞
ولنا انها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة يجب بها في المحاربة
كالقتل ولا نسلم ان القصاص في الجراح حد وانما هو قصاص محض فاشبه ما لو كان
الجرح في غير المحاربة وان سلمنا انه حد فانه مشروع مع القتل فلم يسقط به كالصلب ۞

الى الصيام لانه تعذر الجمع من القيام بحاجته والتكفير بالمال فأشبه مالو
تكرر منه فضل ○ **فصل** ومن له عقار يحتاج الى اجرته لمؤنته
او حوائجه الأصلية او ضياعه يحل ريعها المحتاج اليه بالتكفير منها
او سائمة يحتاج الى نمائها حاجة اصلية او اثاث يحتاج اليه واشباه
هذا فله التكفير بالصيام ليتر ذلك مستغرق بحاجته الأصلية
فاشبه المعدوم ○ **مسئلة** قال وبجزئه ان
اطعم خمسة مساكين وكساهم وجملته انه اذا اطعم
بعض المساكين وكسا الباقين بحسب ستوفى العدد اجزاه في قول اما مكنا
والثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يجزئ لقول الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فوجه
الدلالة من وجهين احدهما انه جعل الكفارة احدى هذه الخصال الثلثة
ولم يات بواحدة منها الثاني ان اقصاه على هذه الخصال الثلث
دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة ولانه
نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه كالعتق ولانه لفق الكفارة من نوعين
فاشبه مالو اعتق نصف عبد واطعم خمسة او كساهم ولنا
انه اخرج من المنصوص عليه بعدد العدد الواجب فاجزاه كما لو اخرجه
من جنس واحد ولان كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه
في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين ولانه لما قام مقام
الماء البدل كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث فما اذا
كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا وبما اذا وجد من الماء ما يكفي
بعض بدنه ولان معنى الطعام والكسوة متقارب اذا القصد منهما

سد الخلة ودفع الحاجة وقد استويا في العدد واعتبار المسكنة
في المدفوع اليه وسوغهما من حب لونهما في الاطعام سد الجوعة
وفي الكسوة ستر العورة لاسمع الاجراء والكفارة الملفقة منهما
لو كان احد القسمين محتاجا الى ستر عورته والاخر الى الاستدفاء
وليته فقد حرج عن عهدة الذين اطعمهم بالاطعام وحرج عن عهدة
الذين كساهم بالكسوة دليل انه لا يلزمه مالا يعاق الكثير من اطعام
من بقي والكسوة اكثر ممن بقي واذا خرج عن عهدة عشرة مساكين
وجب ان يجزئه كما لو اتفق النوع واما الاية فانها تدل بمعناها على
ما ذكرناه فانها دلت على انه مخير في كل فقير بين ان يطعمه او
يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه ونصير كما تخير في الصيد الحمامي
بين ان يقدره بالنظير او تقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاما
يتصدق به او يصوم عن كل مد يوما فلو صام عن بعض المد او طعم
بعضا جاز كذا هاهنا ولذلك لما كان مخيرا بين اخراج الف
دينار او اثني عشر الف درهم لو اعطى البعض ذهبا والبعض دراهم
جاز وفارق ما اذا اعتق نصف عبد واطعم خمسة او كساهم
لان التنصيف العتق يحل بالاجزاء الذي سنذكره بعد هذا ان

فصل وان اطعم المساكين بعض الطعام وكساه بعض
الكسوة لم يجزه لانه ما اطعمه الطعام الواجب له ولا كساه الكسوة
الواجبة فصار كمن لم يطعمه شيئا ولم يكسه وان اطعم بعض المساكين
برا وبعضهم تمرا او من جنس اخر اجزاه وقال الشافعي لا يجزئه ولنا
قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وقد اطعمهم من جنس

ما يجب عليه ولانه لو كنا بعض المساكين قوتا وبعضهم كانا جاز مع
اختلاف النوع لذلك الاطعام ○ **مسئله**
قال ولو اعتق نصفي عبدين او نصفي امتين او نصف عبد وامه
أجزاءه قال السريف ابو جعفر هذا قول الرهم يعني اكثر الفقها
وقال ابو بكر بن جعفر لا يجزئ لان المقصود من العتق تكميل الاحكام
ولا يحصل من اعتاق نصفين واحد اصحاب الشافعي على اثنين او وجه
منهم من قال لقول الخرقي ومنهم من قال كقول ابي بكر ومنهم من
قال ان كان نصف الرقبة حرا اجزاه لانه يحصل تكميل الاحكام وان
كان رقيقا لم يجزه لانه لا يحصل ○ ولنا ان الاشقاص كالاشخاص
فيما لا يمنع منه العيب الشديد ليلة الزكاة ونعني به اذا كان له نصف
نصاب شاة مشاعا وجبت الزكاة كما لو ملك اربعين منفردة وكذلك
والضحايا اذا اشتركوا فيها والاولى انه لا يجزئ اعتاق نصفين اذا لم
يكن الباقي منهما حرا لان اطلاق الرقبة انما ينصرف الى اعتاق الكاملة
ولا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الاحكام
وتخليص الادمي من ضرر الرق ونقصه فلا يثبت به من الاحكام
ما يثبت باعتاق رقبة كاملة ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة
الكاملة ولهذا لو امر انسانا بشري رقبة او يبيعها او باهدا حيوان
او بالصدقة به لم يكن له ان يسقصه اذا هاهنا ○

مسئله قال وان اعتق نصف عبد واطعم خمسة
مساكين او كساهم لم يجزه لا نعلم في هذا خلافا وذلك لان معقودهما
مختلف متباين اذ كان القصد من العتق تكميل الاحكام وتخليص

المعتق من الرق والقصد من الاطعام والكسوة سد الخلة وابقا
النفس بدفع المجاعة في الاطعام وستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد
في الكسوة فلتقارب معناهما واتحاد مصرفهما حرما مجرى الجنس
الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر ولذلك سوى بين
عددهما ولتباعد مقصد العتق منهما واختلاف مصرفهما ومباينتهما
له لم يجريا مجرى الجنس الواحد فلم يكمل به واحد منهما ولذلك حالف
عدده عدديهما ○ **فصل** ولو اطعم بعض المساكين او كساهم
او اعتق نصف عبد لم يكن له ما يتم به الكفارة فصار عن الباقي
لم يجزه لانه بدل في الكفارة فلم تكمل به كسائر الابدال مع مبدلاتها
ولان الصوم من الطعام والكسوة اعدم من العتق فاذا لم يجز تكميل
احد نوعي المبدل من الآخر فتكميله بالبدل اولى فان قيل سلمنا
هذا في العتق والوضوء مع التيمم قلنا التيمم لا ما ينعدمه بدلا
عن بعض الطهارة انما ما ينبه بكماله وهاهنا لو اتى بالصيام جميعه
اجزاه ○ **مسئله** قال ومن دخل في الصوم
ثم اسر لم يذكر عليه الخروج من الصوم الى العتق والاطعام الا
أن يشاء وفي هذه المسئلة فصلان احدهما انه اذا شرع في الصوم
ثم قدر على العتق والاطعام او الكسوة لم يلزمه الرجوع اليها روي
ذلك عن الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي واسحق وابو ثور
وابن المنذر وروي عن النخعي والحكم انه يلزمه الرجوع الى احدها وبه
قال الثوري واصحاب الرأي لانه قدر على المبدل قبل اتمام البدل فلزمه
الرجوع كالمتيمم اذا قدر على الماء قبل اتمام الصلاة ولنا انه بدل

بطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع الى المبدل بعد الشروع
كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الايام فانه لا
يخرج بلا خلاف والدليل على ان البدل لا يبطل ان البدل الصوم
وهو صحيح مع قدرته اتفاقا وفارق التيمم فانه بطل بالقدرة على
الماء بعد فراغه منه ولان الرجوع الى طهان الماء لا مشقة فيه ليس
والكفان كيشق الجمع فيه بين خصلتين واحاب الرجوع يفضي الى ذلك
فان قيل ينتقض دليلكم بما اذا شرع المتمتع في صوم الثلثة قلنا
اذا قدر على الهدى في صوم الثلثة بينا انه ليس بعادم له في وقته لان
وقد الهدى يوم النحر بخلاف مسئلتنا **الفصل الثاني** انه ان اجب الانتقال الى الاعلا فله ذلك في قول اكثرهم ولا نعلم فيه
خلافا الا في العبد اذا حنث ثم عتق وقال ابو الخطاب لا يجوز الانتقال
في مسئلتنا محتجا بقول الخرقي اذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق
قال وهو ظاهر كلام احمد لقوله في العبد انما يلزمه ما وجب عليه
ولنا ان العتق والاطعام الاصل فجاز التكفير به كما لو تكلف
الفقير فاستدان واعتق فاما العبد اذا عتق فمحتمل ان يجوز له الانتقال
كمسئلتنا ويحتمل كلام احمد على انه لا يلزمه الانتقال ويحتمل ان يفرق
بينه وبين الحر من حيث ان الحر كان يجزيه التكفير بالمال لو تكلفه والعبد
لم يكن يجزيه الا الصيام على رواية **فصل** ولو وجبت الكفان
على موسر فاعسر لم يجزه الصيام وبهذا قال الشافعي وقال ابو ثور واصحاب
الراي يجزيه لانه عاجز عن المبدل فجاز له العدول الى البدل كما
لو وجبت عليه الصلاة ومعه ما يتوضأ به وقد فقد قبل الوضوء به ولنا

ان الاطعام وجب عليه في الكفان فلم يسقط بالعجز عنه كالاطعام في
كفان الظهار وفارق الوضوء لان الصلاة واجبة ولا بد من اداءها فاجيز
الى الطهان لها في وقتها بخلاف الكفان **فصل** والكفان
في حق العبد والحر والرجل والمراة والمسلم والكافر سوا لان الله تعالى
ذكر الكفان بلفظ عام في جميع المخاطبين فيدخل الكل في عمومه
الا ان الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام لانه عبان وليس هو
من اهلها ولا الاعتاق لان من شرطه الايمان في الرقبة ولا يجوز
لكافر شرى مسلم الا ان يعتق سلامته في يده او ورث مسلما فيعتقه
فيصح اعتاقه وان لم يتفق ذلك فتكفيره بالاطعام او الكسوة فاذا
كفر مسلم لم يلزمه اعاد التكفير وان اسلم قبل التكفير كفر بما يجب
عليه في تلك الحال من اعتاق او اطعام او كسوة او صيام ويحتمل ما
قول الخرقي ان لا يجزيه الصيام لانه انما يكفر بما وجب عليه حين الحنث
ولم يكن الصيام مما وجب عليه والله اعلم

مع مقابلة

سلوه ما ساع الايمان

نهاية المخطوطة